الحماية القانونية لحق الإنسان في الامن الشخصي (حرمة الاتصالات الشخصية نموذجا) دراسة مقارنة

م.د.شيلان محمد شريف
Shelan.sharif@univsul.edu.iq
أ.م. كارزان عزت حسن
Karzan.hasan@univsul.edu.iq
جامعة السليمانية / كلية القانون

الملخص

إن موضوع الحق في الأمن الشخصي من الحقوق الأساسية اللصيقة بالإنسان، ويقصد به تمتع الفرد بالطمأنينة على ذاته وحريته وخصوصيته دون خوف من تعسف أو اعتداء غير مشروع. ولا يقتصر هذا الحق على السلامة الجسدية فحسب، بل يمتد ليشمل حماية الحياة الخاصة، وفي مقدمتها سرية الاتصالات الشخصية بمختلف صورها.

نظراً لما يمثل هذا الحق من أهمية جوهرية كرست الدساتير الحديثة مبدأ سرية الاتصالات باعتباره ضمانة أساسية للأمن الشخصي، فنصت صراحة على عدم جواز مراقبة أو اعتراض الاتصالات إلا للضرورة التي يقتضيها التحقيق الجنائي أو الأمن العام، وبالشروط التي يحددها القانون وتحت رقابة السلطة القضائية، منعا للتعسف وحماية للحقوق والحريات.

جدير بالذكر اسفر هذا البحث على تجسيد الحماية التشريعية لحرمة الاتصالات في القوانين الجزائية وقوانين الإجراءات الجنائية، التي جرمت أفعال التنصت أو التسجيل أو إفشاء أسرار الاتصالات دون سند قانوني. كما اشترطت هذه القوانين توافر مبررات جدية، وصدور أمر قضائي مسبب، وتحديد مدة المراقبة ونطاقها، بما يحقق التوازن بين مقتضيات الأمن العام وضمان الحقوق الفردية.

فضلاً عن هذا اكد هذا البحث على المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على حق كل إنسان في الخصوصية وعدم تعرضه لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو مراسلاته. وألزمت هذه المواثيق الدول باتخاذ التدابير التشريعية والقضائية الكفيلة بحماية هذا الحق وضمان عدم انتهاكه.

الكلمات المفتاحية : الحق الإنسان ،الأمن الشخصي ، الأتصالات الشخصية ،العقوبات

Legal protection of the human right to personal security (the inviolability of personal communications as a case study): A comparative study

Dr. Shilan Mohammed Sharif
Shelan.sharif@univsul.edu.iq
M.karzan Izzat Hasan
Karzan.hasan@univsul.edu.iq
College of law ,university of sulaimami

Abstract

The right to personal security is one of the fundamental rights inherent to every human being. It refers to an individual's enjoyment of reassurance regarding their person, freedom, and privacy, free from fear of arbitrary or unlawful interference. This right is not

- **Publisher:** Legal and Political Studies Center at the College of Law, University of Sulaimani/ Kurdistan Region of Iraq , **ISSN (Print): 2309-3447**, **ISSN (Online): 2309-3447**
- **Journal Websitehttps: https://jlps.univsul.edu.iqVolume:**[14], **Issue:**[2],**Year** [2026], **DOI:** https://doi.org/10.17656/jlps.10385
- **Submission Date:** [30/12/2025], **Revised Date:** [25/3/2026],**Accepted Date:**[16/4/2026], **Published Date:** [30/6/2026]

limited to physical safety alone; rather, it extends to the protection of private life, foremost among which is the confidentiality of personal communications in all their forms. Given the essential importance of this right, modern constitutions have enshrined the principle of the secrecy of communications as a basic guarantee of personal security. They expressly provide that communications may not be monitored or intercepted except where necessity so requires for criminal investigation or public security purposes, and only in accordance with conditions prescribed by law and under judicial supervision, in order to prevent arbitrariness and protect rights and freedoms.

Notably, this research demonstrates the embodiment of legislative protection for the inviolability of communications within criminal laws and criminal procedure laws, which criminalize acts of eavesdropping, recording, or disclosure of communication secrets without legal authorization. These laws further require the existence of serious justifications, the issuance of a reasoned judicial order, and the duration and scope of surveillance, thereby achieving a balance between the requirements of public security and the safeguarding of individual rights.

Moreover, this research emphasizes that international human rights nstrumentssuch as the Universal Declaration of Human Rights and the International Covenant on Civil and Political Rights affirm every person’s right to privacy and freedom from arbitrary interference with their private life or correspondence. These instruments oblige states to adopt legislative and judicial measures necessary to protect this right and ensure that it is not violated.

Keywords: human rights, personal security, personal communications, criminal sanctions.

پاراستنی یاسایی مافی مرۆڤ بۆ ئاسایشی کەسی (پێشێلنەکردنی پەیوەندییە کەسییەکان وەک توێژینەوەیەکی کەیس): لێکۆڵینەوەیەکی بەراوردکاری

م.د.شیلان محمد شریف
Shelan.sharif@univsul.edu.iq
ث.ي .م.كارزان عزت حسن
Karzan.hasan@univsul.edu.iq
كۆليجی ياسا ,زانكۆی سليمانی

بابەتی **مافی ئاسایشی کەسی** یەکێکە لە مافە بنەڕەتییەکان کە هەمیشە پێوەستە بە مرۆڤ، و مەبەست لێی ئەوەیە تاک بتوانێت بە ئارامی و دڵنیایی لەسەر خۆی، ئازادی و تایبەتمەندییەکانی بژی، بێ ترس لە هەر جۆرە زەبرو زەنگ یان دەستدرێژییەکی نایاسایی.

ئەم مافە تەنها بە پاراستنی سەلامەتیی جەستەیی سنووردار نابێت، بەڵکو بەرز دەبێتەوە بۆ پاراستنی ژیانی تایبەتی بە هەموو لایەنەکانییەوە، و لە سەرەتایاندا نهێنیی پەیوەندییە کەسییەکان بە هەموو شێوە و جۆرەکانیان .

بەهۆی ئەو گرنگییە بنەڕەتییەی ئەم مافە هەیە، دەستوورە نوێکان بنەمای **نهێنیی پەیوەندییەکان**یان دابین کردووە وەک یەکێک لە گەرەنتییە سەرەکییەکانی ئاسایشی کەسی. چونکە بە ڕاشکاوی ئاماژەیان کردووە کە چاودێریکردن یان ڕاگرتن و گرتنەوەی پەیوەندییەکان ڕێگەپێنەدراوە، مەگەر لە حاڵەتی پێویست کە لەلایەن لێکۆڵینەوەی تاوانی یان ئاسایشی گشتی داوا دەکرێت، بە پێی ئەو مەرجانەی کە یاسا دیاری دەکات و لە ژێر چاودێری دەسەڵاتی دادوەری، بۆ ڕێگریکردن لە زەبرو زەنگ و پاراستنی ماف و ئازادییەکان .

ئەم توێژینەوەیە باس لە پێکهاتەی پاراستنی یاسایی بۆ حرەمەتی پەیوەندییەکان دەکات لە یاساکانی سزایی و یاساکانی ڕێکارە سزاییەکاندا، کە کردارەکانی گوێگرتنەوە (تەنسیت)، تۆمارکردن یان ئاشکراکردنی نهێنییەکانی پەیوەندییەکان بێ پشتگیری یاسایی تاوانبار کردووە ..

هەروەها ئەم یاسایانە داوای هەبوونی هۆکار و پێویستییەکی جدی دەکەن، دەرچوونی بڕیاری دادوەری بە هۆکاری ڕوون، و دیاریکردنی ماوە و سنووری چاودێری، بە شێوەیەک کە هاوسەنگی لە نێوان پێداویستییەکانی ئاسایشی گشتی و پاراستنی مافە تاکەکەسییەکاندا دابین بکات .

هەروەها ئەم توێژینەوەیە ئاماژە دەکات بە بەڵگەنامە و مواثیقی نێودەوڵەتیی مافەکانی مرۆڤ، وەک ڕاگەیاندنی گشتیی مافەکانی مرۆڤ و پەیماننامەی نێودەوڵەتی تایبەت بە مافە مەدەنی و سیاسییەکان، کە جەخت لەسەر مافی هەر مرۆڤێک دەکەن بۆ تایبەتمەندی و نەبوونی هەر جۆرە دەستێوەردانێکی زەبرو زەنگ لە ژیانی تایبەتی یان نامە و پەیوەندییەکانی.

ئەم مواثیقانە وڵاتان پابەند دەکەن بە وەرگرتنی هەنگاوە یاسایی و دادوەرییەکان کە دەتوانن ئەم مافە بپارێزن و دڵنیایی بدەن لەوەی کە پێشێل نەکرێت .

وشە سەرەکییەکان :مافی مرۆڤ، ئاسایشی کەسی، پەیوەندییە کەسییەکان، سزا

المقدمة

اولاً:- تعريف بموضوع البحث

تعد الحقوق والحريات الأساسية للأفراد أحد المرتكزات الجوهرية التي تقوم عليها السلطات الحاكمة في الدولة، وعلى الرغم من ترسيخها في المواثيق الدولية وإقرارها ضمن التشريعات الوطنية للدول، إلا أن ضمان احترامها وتفعيلها يظل مسؤولية أساسية تقع على عاتق هذه السلطات .

أن الوسيلة الأنجع لتحقيق هذا الحق وترسيخ مبادئ العدالة، وتعزيز الأمن واستقراره وانتشاره بين أفراد المجتمع، تتمثل في إقرار هذا الحق وإدماجه ضمن جميع القوانين النافذة، مع ضمان وضع آليات قانونية فعالة تكفل حماية الإنسان وصون حقوقه على نحو شامل .

تزايد الاهتمام الدولي بقضايا حقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي في الآونة الأخيرة بشكل ملحوظ، ولا سيما من قبل المجتمع الدولي بأسره، وذلك في ظل عولمة أفكار الحرية والديمقراطية وترسيخ مبادئ حقوق الإنسان باعتبارها قيماً إنسانية عالمية .

و تجدر بالإشارة إلى أن الحقوق تعد متعددة و متنوعة ، و وقد اثرنا تناول أحد أبرز الحقوق الشخصية ، و هو الحق في الأمن الشخصي (حرمة الاتصالات الشخصية) بوصفه محورا لهذا البحث ، نظراً لما يتمتع به من أهمية بالغة على الصعدين القانوني و الإنساني ، و يعد هذا الحق من الموضوعات التي اثارت اهتمام الرأي العام العالمي قديماً و حديثاَ ،لما له من تأثير مباشر في حياة الفرد و حريته ، لما يرتبط به من ضرورة حماية كرامة الإنسان و صون ادميته .

و انطلاقا من ذلك ، كرس له المشرع الجنائي الحديث عناية خاصة ، لما له من اتباط وثيق بضمان الاستقرار الفردي و الاجتماعي ، و تحقيق الحماية القانونية للازمة للافراد.

ثانياً- اهمية البحث

تكمن أهمية هذا البحث في تسليط الضوء على الدور المحوري للحماية القانونية في صون حق الإنسان في الأمن الشخصي، وضمان حمايته من صور الاعتداء أو التعسف، ولا سيما في ظل التطور المتسارع لوسائل المراقبة والاتصال. كما يهدف البحث إلى بيان الكيفية التي يتعين بها على التشريعات معالجة التحديات القانونية الناشئة عن تطور وسائل الاتصالات الحديثة، وما يترتب على استخدامها من انتهاكات محتملة لحرمة الاتصالات والحياة الخاصة للأفراد .

ثالثاَ:- اشكالية البحث

- **Publisher:** Legal and Political Studies Center at the College of Law, University of Sulaimani/ Kurdistan Region of Iraq , **ISSN (Print): 2309-3447**, **ISSN (Online): 2309-3447**
- **Journal Websitehttps: https://jlps.univsul.edu.iqVolume:**[14], **Issue:**[2],**Year** [2026], **DOI:** https://doi.org/10.17656/jlps.10385
- **Submission Date:** [30/12/2025], **Revised Date:** [25/3/2026],**Accepted Date:**[16/4/2026], **Published Date:** [30/6/2026]

تتجلى إشكالية هذا البحث في قصور التشريعات القائمة عن المعالجة الفاعلة لأفعال انتهاك الخصوصية، وضعف العقوبات المقررة بشأنها، سواء على الصعيد الوطني أم الدولي. ويزداد هذا القصور خطورة في ظل التنامي المستمر لمثل هذه الانتهاكات، الأمر الذي يفرض ضرورة مواجهتها من خلال تعزيز الحماية القانونية المكفولة للحق في الأمن الشخصي، ولا سيّما أن العقوبات المفروضة في كثير من الأحيان لا تتناسب مع جسامة هذا السلوك الإجرامي وآثاره المترتبة عليه .

رابعاً :- منهجة البحث

سننتع في دراسة هذا البحث المنهج التحليلي المقارن من خلال تحليل النصوص القانونية للحق في الامن الشخصي ، و اتباع المنهج المقارن من خلال اجراء دراسة مقارنة لكل من فرنسا و العراق، مع بعض الاشارات الى قانون العقوبات الجزائري .

خامساَ:- خطة البحث

لأجل الاحاطة بدراسة بحثنا الموسوم بـ(الحماية القانونية لحق الإنسان في الامن الشخصي (حرمة الاتصالات الشخصية نموذجا)) سنقسم هذا البحث على مبحثين نتناول في المبحث الأول : والذي نقسمه بدوره على مطلبين نتناول في المطلب الاول: و نخصص المطلب الثاني اما في المبحث الثاني والذي نخصصه الضمانات القانونية للحماية حق الانسان في حرمة الاتصالات الشخصيةو الذي نقسمه على مطلبين نتناول في المطلب الاول : الاساس القانوني لحماية حق الإنسان في حرمة الأتصالات الشخصية (الاساسي الدولي و الدستوري و التشريعات الوطنية) و نتطرق في المطلب الثاني: مدى مشروعية التنصت على محادثات الشخصية و الضوابط المساس به

المبحث الاول

الاطار المفاهيمي للحماية القانونية للأمن الشخصي وحرمة الاتصالات الشخصية

تعد حرمة حق الانسان في حياته الخاصة واتصالاته الشخصية من الركائز الاساسية التي يقوم عليها البناء القانوني لحقوق الانسان في النظم الدستورية والمواثيق الدولية المعاصرة ، وقد تطور هذا الحق بتطور المجتمعات ، اذ لم يعد مقتصراً على حماية الحياة الخاصة بالمعنى التقليدي ،بل يمتد ليشمل مختلف أشكال الاتصالات الشخصية ، ويشكل الحق في الامن الشخصي وحرمة الاتصالات الشخصية احد الحقوق الاساسية للانسان ، التي تكفل له حماية كرامته وخصوصيته ، وتضمن له العيش في بيئة امنة ومستقرة ، ويأتي هذا الحق في الوقت الحالي مدعوماً بالعديد من النصوص القانونية في التشريعات والوطنية والمواثيق الدولية التي تعترف بأهمية حماية الانسان من الاعتداءات الجسدية والمعنوية وكذلك من التطفل على خصوصيته او اختراق اتصالاته الشخصية ومع التقدم التكنولجوي المتسارع اصبح وسائل الاتصال الحديثة عرضة للانتهاك ، مما يستوجب تعزيز الحماية القانونية لهذه الحقوق ، ويهدف هذا المبحث الى توضيح الاطار المفاهيمي للحق في الامن الشخصي وحرمة الاتصالات الشخصية واثر التكنولوجيا الحديثة عليهما في المطلب الاول ، وتحديد الطبيعة القانونية لحماية حق الانسان في الامن الشخصي وحرمة الاتصالات الشخصية والتحديات التي تواجههما في المطلب الثاني .

المطلب الأول

مفهوم الأمن الشخصي وحرمة الاتصالات الشخصية واثر التكنولوجيا الحديثة عليهما .

يعتبر حق الانسان في الحياة من الحقوق الشخصية اللصيقة بالانسان وهو نقطة جوهرية لكل الحقوق وكما هو معلوم ان حقوق الانسان مترابطة ومتكاملة لأن موضوعها واحد هو الانسان ، وقد أرتبط مفهوم الأمن الشخصي يأريخياً بفكرة حماية الحرية الفردية من تدخلات السلطات العامة ، ثم تطور ليشمل الحماية من اعتداءات الأفراد والجهات الخاصة سواء كانت مادية أو رقمية ، ويعد الأمن الشخصي احد الركائز الاساسية لحماية كرامة الانسان وضمان تمتعه بحقوقه وحرياته الاساسية ، اذ لايمكن الحديث عن مجتمع منظم أو دولة القانون دون توفير الحد الادنى من الأمن الشخصي سواء على مستوى سلامتهم الجسدية او الفكرية او القانونية ، احتل موضوع الأمن الشخصي مكانةً مركزية في الفكر القانوني وأكد فلاسفة العقد الأجتماعي وعلى رأسهم جان جاك روسو ، ان الغاية

الاساسية من قيام الدولة هي حماية أمن الافراد وضمان حقوقهم الطبيعية ،*١ وفي الفقه الدستوري المعاصر ينظر الى الأمن الشخصي بوصفه حقاً أساسياً من حقوق الانسان لايجوز المساس به الا في أضيق الحدود وبموجب نص صريح ووفق ضمانات قضائية فعالة ، ويؤكد هذا الاتجاه أي انتهاك للأمن الشخصي يعد اخلالاً بمبدأ سيادة القانون ويمثل تهديداً مباشراً للثقة بين الفرد والدولة .٢

ومن الناحية اللغوية يقصد بالأمن الشخصي الطمأنينة وزوال الخوف ،فيقال : أمن الانسان اذا زال عنه القلق والخطر ، او حالة الطمأنينة والاستقرار التي يشعر بها الانسان على ذاته وسلامته وانتفاء الخوف أوالتهديد الذي قد يطال شخصه ،[٣] اما من الناحية الاصطلاحية فيعرف الأمن الشخصي بأنه حالة من الاستقرار و الطمأنينة التي يتمتع بها الفرد نتيجة حماية حياته وسلامته الجسدية والنفسية من أي اعتداء غير مشروع وضمان عدم تعرضه للتوقيف او الحبس او المساس بحريته الا وفقاً للقانون وباجراءات قانونية محددة ويكفل له العيش في مأمن من التعسف أو الخطر سواء كان صادراً من السلطة العامة او من الأفراد ،[٤] وهو حق الانسان في اخفاء الجانب الخاص من حياته ماتوجد اشياء يشعر البعض بالحاجة الى الحفاظ عليها بعيداً عن معرفة الاخرين واطلاعهم .[٥] وكل مايتمتع به الانسان من حرية وحرمة الخاصة يتمثل في تلك المعافاة في الجسد وسلامة الشخص من اي اعتداء ، والاستقرار والهدوء والسكينة والأمان وهي بذلك تعتبر أساس كل الحريات التي يتمتع بها الانسان .[٦]

يتخذ مفهوم الأمن الشخصي ابعاداً متعددة منها :

١-البعد الجسدي ويتمثل في حماية الفرد من الاعتداء على جسده او تعريض حياته للخطر .

٢-البعد النفسي ويشمل حماية الفرد من التهديد او الترويع والمعاملة القاسية او اللاانسانية .

٣-البعد القانوني ويتجسد في ضمان عدم التوقيف او الحبس او التفتيش الا وفق اجراءات قانونية مشروعة وتحت اشراف ورقابة قضائية .

٤-البعد الاجتماعي ويتمثل في توفير بيئة اجتماعية امنة تحمي الفرد من العنف المجتمعي والتمييز والاضطهاد ، وتكفل له الشعور بالانتماء والاستقرار داخل المجتمع [1]

وتتجسد ابعاد الأمن الشخصي في عدة مظاهر عملية وقانونية من أهمها :

- حظر الاعتقال التعسفي. - ضمان سلامة الجسد. - حمايةكرامة الانسان. - الحق في المحاكمة العادلة.
- حماية الحياة الخاصة. - حماية البيانات الشخصية . - حماية حرمة الاتصالات الشخصية .

وتتجلى أهمية الأمن الشخصي في كونه شرطاً أساسياً لممارسة باقي الحقوق والحريات وتعد من المرتكزات الاساسية لحماية كرامة الانسان وحماية الحق في الحياة والسلامة الجسدية وتحقيق الاستقرار الاجتماعي وتكريس مبدأ سيادة القانون ، [2]

---

*1 الأمن الشخصي عند جان جاك روسو مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالحرية الطبيعية والخير الفطري للانسان حيث يرى ان الانسان في حالته الطبيعية كان امناً وسعيداً ، للمزيد ينظر أيمن عمر ، حول نظرية العقد الاجتماعي ، بحث متاح على الموقع الالكتروني <www.aljazeera.net/blogs/2024تاريخ الزيارة 20-12-2025

[2] فار جميلة ، الحماية الجنائية للحق في الأمن الشخصي ، اطروحة دكتوراه ، جامعة محمد خيضر –بسكرة –الجزائر ،2018 ،ص 26.

[3] ابن منظور ،لسان العرب ، دار صادر ،بيروت ،ج13،ص 21.

[4] د.عبد الغاني بسيوني عبدالله، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، 2004، ص 366و عبدالفتاح بيومي حجازي ، حقوق الانسان بين النظرية والتطبيق ،دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ص 112.

[5] خديجة روابح ، الحماية القانونية لحرمة المحادثات الشخصية ، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون ، جامعة 8 ماي 1945 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،الجزائر ،،2023،ص 16.

[6] د.خالد روشو ، دور الأمن القانوني في تحقيق الأمن الشخصي (تعديل الدستور الجزائري لسنة 2020 أنموذجاً)، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ،المجلدالسابع،العدد الثاني ،2023،ص 1632.

[1] علي عبدالقادر القهوجي ، الحقوق والحريات العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2014 ، ص 173 ، و ومحمد امين المهدي ، حقوق الانسان وحرياته الاساسية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ص 112.

- **Publisher:** Legal and Political Studies Center at the College of Law, University of Sulaimani/ Kurdistan Region of Iraq , **ISSN (Print): 2309-3447**, **ISSN (Online): 2309-3447**
- **Journal Websitehttps: https://jlps.univsul.edu.iqVolume:**[14], **Issue:**[2],**Year** [2026], **DOI:** https://doi.org/10.17656/jlps.10385
- **Submission Date:** [30/12/2025], **Revised Date:** [25/3/2026],**Accepted Date:**[16/4/2026], **Published Date:** [30/6/2026]

وبالنسبة للبناء الأمن الشخصي يتكون تركيبه من عنصرين اساسين أولهما العنصر السلبي يتمثل في امتناع الدولة عن المساس بحرية الافراد وسلامتهم بغير سند قانوني ، وثانيهما بعنصر ايجابي يفرض على الدولة التزاماً بتوفير الحماية الفعلية للافراد من اي اعتداء يقع عليهم بما في ذلك الاعتداءات الناجمة عن التطور التكنولوجي واستخدام الوسائل الرقمية الحديثة ،[3] وتعد حرمة الاتصالات الشخصية من الركائز الاساسية لحماية الحياة الخاصة للافراد وامتداداً طبيعياً لحرمة الحياة الخاصة ومظهراً أساسياً من مظاهر الحق في الأمن الشخصي ، ويقصد به حق الفرد في ان تبقى مراسلاته ومحادثاته واتصالاته أياً كان شكلها (اتصالات هاتفية ، او مراسلات بريدية ، او وسائل الكترونية، او او محادثات عن طريق تطبيقات شبكات التواصل الاجتماعي) بمنأى عن التدخل او الاطلاع او التنصت او التسجيل من قبل الغير سواء كانوا أفرداً او سلطات عامة ، الا في الحدود التي يجيزها القانون وبالضمانات التي يكفلها .[٧]

وقد تطور مفهوم الاتصالات الشخصية ليشمل الى جانب المراسلات التقليدية (كالرسائل البريدية والبرقية) وسائل الاتصالات الحديثة مثل المكالمات الهاتفية والرسائل النصية والبريد الالكتروني وتطبيقات شبكات التواصل الاجتماعي ومنصات المحادثة الرقمية ، مما جعل هذا الحق أكثر عرضة للانتهاك والتجاوز في ظل التطور التكنولوجي المتسارع ، ومن جانب تقوم العلاقة بين الامن الاشخصي وحرمة الاتصالات الشخصية على أساس تكاملي اذ ان انتهاك سرية الاتصالات يعد مساساً مباشراً بالأمن الشخصي لما يترتب عليه من اثار قانونية واجتماعية ونفسية ، فمراقبة الاتصالات الشخصية دون سند قانوني تخلق حالة من الخوف وعدم الاستقرار ، وتضعف ثقة الافراد بالمؤسسات العامة وهو مايتافى مع مفهوم الدولة القانونية .[٨]

ومن جانب اخر ان تحقيق الأمن الشخصي لايمكن ان يتم بمعزل عن احترام حرمة الاتصالات حتى في حالات التي تتذرع فيها السلطات بضرورات الأمن القومي أو مكافحة الجريمة اذ يجب ان يتم اي تقييد لهذا الحق في اطار الشرعية وبموجب مبدأ التناسب والضرورة وتحت رقابة قضائية فعالة ،٩ ومن هذا المنطلق تتبلور أهمية حرمة الاتصالات الشخصية في كونها شرطاً لازماً لممارسة الافراد لحرياتهم الاخرى كحرية التعبير وتكوين العلاقات الاجتماعية ، فضلاً عن دورها في تحقيق الطمأنينة والاستقرار النفسي ، اذ لايمكن تصور مجتمع ديمقراطي يحترم حقوق الانسان وحرياته الاساسية في ظل انتهاك وخروقات مستمر اخصوصية الافراد واتصالاتهم .

شهدت العقود الاخيرة تطوراً هائلاً في مجال التكنولوجيا الحديثة خاصة فيما يتعلق بوسائل الاتصال وهو ما كان له اثر مباشر على مفهوم الأمن الشخصي وحرمة الاتصالات الشخصية ، أسهمت التكنولوجية الحديثة ولاسيماً وسائل الاتصال الالكترونية كالهاتف المحمول والبريد الالكتروني وتطبيقات شبكة التواصل الاجتماعي بكافة اشكاله في توسيع نطاق الاتصالات الشخصية وتسريعها وادت هذه التطورات تأثير مزدوج على الأمن الشخصي ، فمن جهة ايجابية أسهمت هذه التكنولوجية في تعزيز الأمن الشخصي عبر تسهيل وسائل الحماية مثل استخدام الكاميرات الذكية وأنظمة التتبع وقواعد البيانات البيومترية ، الامر الذي ساعد السلطات في الحد من الجرائم وكشفها بصورة أكثر كفاءة،١٠ومن جهة اخرى أفرزت هذه التطورات مخاطر حقيقية تمس جوهر الأمن الشخصي حيث اصبح الأفراد عرضة للاختراق الرقمي وسرقة البيانات الشخصية والتجسس الالكتروني والاعتداء على العلاقة النفسية من خلال التهديد والابتزاز عبر الفضاء الاالكتروني ، مما يضعف شعور الفرد بالأمان ويهدد استقراره وأمنه الشخصي .١١

ويتضح مما تقدم ان الأمن الشخصي وحرمة الاتصالات الشخصية يشكلان ركيزتين أساسيتين لحماية كرامة الانسان في الدولة الحديثة ، ولمواجهة التحديات التي افرزتها التكنولوجية الحديثة ومن اجل سد الثغرات التشريعية في هذا

---

[2]د.علي صادق ابوهيف ، حقوق الانسان والحريات العامة ،دار النهضة العربية ، القاهرة، 2010،ص145 ،ود.عبدالكريم علوان ،الوسيط في حقوق الانسان ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،2011،ص113.

[3]محمد عبدالباسط ، الحق في الأمن الشخصي في القانون الدولي ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2015، ص 42

[7]محمد امين المهدي ،الحماية الجنائية للحياة الخاصة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2013 ، ص 54 .

[8]محمد السلامة ، النظام القانوني لحرمة الحياة الخاصة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2017، ص 98.

[9]علي عبدالقادر القهوجي ، الجرائم المعلوماتية وأمن المعلومات ، دار الفكر الجامعي ،2018،ص 57.

[10]د.علي صادق ابو هيف ، المصدر السابق ، 45

[11]محمد أمين المهدي ، تأثير التكنولوجية على الخصوصية والامن الشخصي ، مجلة الدراسات القانونية ، جامعة اسيوط،العدد 18 ، سنة2018 ، ص 34

المجال يجب على السلطة التشريعية الوطنية سن تشريعات خاصة بحماية البيانات الالكترونية وخصوصيات حرمة الاتصالات الشخصية وتنظيم عمليات المراقبة الالكترونية مع التأكيد على ضرورة التوازن بين متطلبات الأمن القومي وحماية الحقوق والحريات الفردية .١٢ ان تحقيق التوازن بين الاستفادة من التكنولوجية الحديثة وتعزيز الأمن الشخصي من جهة، وحماية حرمة الاتصالات والخصوصية من جهة اخرى ، أصبح مطلباً أساسياً في العصر الرقمي، ويستلزم هذا الأمر تطوير الأطر القانونية والتشريعات الصارمة لضمان حماية المعلومات الشخصية .١٣

المطلب الثاني
الطبيعة القانونية لحماية حق الانسان في الأمن الشخصي وفي حرمة الاتصالاته الشخصية والتحديات التي تواجههما .

يعد الحق في الحياة من أقدس الحقوق الانسانية وأسمى القيم التي تقوم عليها المجتمعات القانونية المعاصرة ، اذ يمثل الاساس الذي تبني عليه سائر الحقوق والحريات الاخرى ، فلا معنى للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية في غياب حياة انسانية مصونة ، وقد أجمعت الشرائع السماوية والقوانين الوضعية والمواثيق الدولية على اقرار هذا الحق وحمايته بوصفه حقاً أصيلاً لايجوز المساس به الا في أضيق الحدود ووفق ضمانات قانونية صارمة ، وقد أكدت المادة (٣) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على ان (لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصيه) وهو مايدل على الترابط الوثيق بين الحق في الحياة وكل من الحرية والأمن الشخصي ،[١٤] كما نصت المادة (٦) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ان (الحق في الحياة حق ملازم لكل انسان ولايجوز حرمان احد من حياته تعسفاً)[١٥]،ومن هذا المنطلق لايقتصر مضمون الحق في الحياة على مجرد البقاء البيولوجي بل يمتد ليشمل الحق في العيش بكرامة وأمان وفي بيئة تحترم السلامة الجسدية والنفسية للانسان ، وقد ورد النص على الامن الشخصي مقترناً بالحق في الحياة في المادة (٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حق كل فرد في الحرية والامن على شخصه وعدم جواز القبض عليه او توقيفه تعسفاً ،[١٦] ويقصد بالحق في الأمن الشخصي حق الفرد ان يعيش امناً على نفسه وجسده وحريته ، بحيث لايتعرض للاعتقال او الاحتجاز التعسفي ولا للتعذيب او المعاملة القاسية او الحاطة بالكرامة ، [١٧] ان الحق في الأمن الشخصي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالحق في الحياة وفي الحرية الشخصية ، وتعد الأمن الشخصي امتداداً طبيعياً للحق في الحياة الانسانية الكريمة ، اذ لايمكن تصور حياة انسانية متكاملة في ظل انتهاك الخصوصية او المساس بالحياة الخاصة للفرد ، فالأمن الشخصي تحمي الفرد من التدخل غير المشروع سواء من قبل السلطات العامة او الأفراد وتكفل له حرية التصرف فس شؤونه الشخصية بعيداً عن الرقابة او التعسف ، اذ لايمكن تصور حرية حقيقية دون توافر عنصر الأمان ، ومن الناحية القانونية يصنف الحق في الأمن الشخصي ضمن الحقوق المدنية والسياسية وهو من الحقوق اللصيقة بالشخصية التي لايجوز التصرف فيها او التنازل عنها .[١٨]

وتقع على عاتق الدولة التزامات ايجابية وسلبية لضمان هذا الحق ، فعليها من جهة ان تمتنع عن اي اجراء قد يمس بأمن الأفراد الشخصي ، ومن جهة اخرى اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الافراد من اعتداءات الغير .[١٩]

12يوسف الشواربي ، حماية الخصوصية في البيئة الرقمية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2020، ص 76 .
13محمد السلامة ، الأمن السيبراني وحماية البيانات الشخصية ، دار الفكر الحديث ، 2019،ص 56
14المادة (3) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948.
15المادة (6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 .
16المادة (9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية1966 ,
17د.عبدالحميد الشواربي ، الحرية الشخصية وحرمة الحياة الخاصة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2017، ص 201.
18د.عصام احمد البهجي ، الحقوق اللصيقة بالشخصية ، دار الجامعة الجديدة،الاسكندرية،2020،ص178.
19د.احمد فتحي سرور ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، دار الشروق ، القاهرة ، 2016،ص 312.

- **Publisher:** Legal and Political Studies Center at the College of Law, University of Sulaimani/ Kurdistan Region of Iraq , **ISSN (Print): 2309-3447**, **ISSN (Online): 2309-3447**
- **Journal Websitehttps: https://jlps.univsul.edu.iqVolume:**[14], **Issue:**[2],**Year** [2026], **DOI:** https://doi.org/10.17656/jlps.10385
- **Submission Date:** [30/12/2025], **Revised Date:** [25/3/2026],**Accepted Date:**[16/4/2026], **Published Date:** [30/6/2026]

وتعد حرمة الاتصالات الشخصية من أهم صور حماية الخصوصية في العصر الحديث ومن التطبيقات المعاصرة للحق في الأمن الشخصي وتشمل المراسلات البريدية والاتصالات الهاتفية والاتصالات الالكترونية بكافة أشكالها في تطبيقات شبكات التواصل الاجتماعي ،وتعني بحرمة الاتصالات في حق الفرد في ان تظل مراسلاته واتصالاته الهاتفية والالكترونية بمنأى عن اي اطلاع الغير او رقابة السلطات العامة دون مبرر قانوني ، فالاتصال يمثل وسيلة الانسان للتعبير عن افكاره وبناء علاقاته الاجتماعية واي انتهاك له يعد مساساً مباشراً بحريته وأمنه الشخصي ، ومن حيث الطبيعة القانونية فأن الحق في الأمن الشخصي :

- يعد حقاً دستورياً ، اذ تتضمن غالبية الدساتير المعاصرة نصوصاً صريحة تكفل حماية الأمن الشخصي وتحظر المساس به الا وفق القانون .
- ويعد حقاً عاماً مطلقاً نسبياً ، فهو حق عام يشمل جميع الأفراد دون تمييز الا ان ممارسته قد تخضع لبعض القيود الاستثنائية التي تفرضها متطلبات النظام العام والداب العام والامن القومي وبالقدر الذي تقره القانون .
- وتعد التزاماً ايجابياً على عاتق الدولة لايقتصر دور الدولة على الامتناع عن انتهاك هذا الحق بل يمتد الى اتخاذ التدابير التشريعية والادارية والقضائية اللازمة لحمايته .[٢٠]

وبالنسبة لطبيعة حرمة الاتصالات الشخصية من الناحية القانونية ، تعد حقاً شخصياً لصيقاً بالانسان وتمثل ضمانةً أساسية للأمن النفسي والاجتماعي ،وتسهم في تعزيز الثقة بين الفرد والدولة وتكريس مبدأ سيادة القانون .[٢١]

وانطلاقاً من ذلك تتخذ الحماية القانونية لهذين الحقين صوراً متعددة من ابرزها :

١- الحماية الدستورية : من خلال النصوص التي تقر الحق في الأمن الشخصي وحرمة الحياة الخاصة والاتصالات الشخصية .
٢- الحماية الجنائية : بتجريم الافعال الاعتداء على السلامة الجسدية او التنصت غير المشروع او افشاء الاسرار .
٣- الحماية المدنية : عبر تمكين المتضرر المطالبة بالتعويض عن الاضرار المادية والمعنوية الناتجة عن انتهاك هذه الحقوق .
٤- الحماية الدولية : من خلال اليات الرقابة الدولية ولجان حقوق الانسان التي تتابع مدى التزام الدول بتعهداتها الدولية.[٢٢]

وفي ظل التحولات المتسارعة التي يشهدها العالم المعاصر ولاسيماً على صعيد التطور التكنولوجي وتنامي التهديدات الأمنية برزت جملة من التحديات القانونية التي تواجه حماية حق الانسان في الأمن الشخصي وصون حرمة الاتصالات الشخصية ، الأمر الذي يستدعي اعادة تقييم الأطر القانونية القائمة وبيان مدى كفايتها في تحقيق التوازن بين متطلبات الأمن واحترام الحقوق والحريات الفردية وفيما يأتي :

١- قصور التشريعات التقليدية عن مواكبة الجرائم الرقمية وانتهاك خصوصية الاتصالات الشخصية .
٢- اتساع نطاق المراقبة الرقمية بذريعة مكافحة جرائم الارهاب او الجريمة المنظمة .
٣- تداخل اختصاصات الدول في مجال الفضاء السيبراني (الفضاء الالكتروني) مما يصعب تحديد هوية الجهة المسؤولة عن الانتهاكات .
٤- ضعف الوعي القانوني والثقافة القانونية لدى الافراد بحقوقهم الرقمية وسبل حمايتها .
٥- تغليب الاعتبارات الأمنية على حساب الحقوق الشخصية بدون معيار قانوني دقيق في بعض الدول ، الأمر الذي يتعارض مع المعايير الدولية لحقوق الانسان لاسيماً مانص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .[٢٣]

---

[20] د.ماجد راغب الحلو ، القانون الدستوري،دار المطبوعات الجامعية ، 2017،ص 523، وعبدالفتاح بيومي حجازي،حقوق الانسان وحرياته العامة،دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية،2010،ص 112.

[21] د.سليمان عبدالمنعم ،الحق في الخصوصية في القانون الجنائي ،دار النهضة العربية،القاهرة،2006،ص45.

[22] محمود نجيب حسني ، شرح القانون العقوبات ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، 2009،ص87.

ولمواجهة هذه التحديات بات من الضروري اعتماد سياسة تشريعية متوازية تقوم على تحديث القوانين الجزائية وقوانين الاتصالات بما ينسجم مع التطورات التقنية ، واقرار تشريعات خاصة بحماية البيانات الشخصية وتعزيز دور القضاء في الرقابة على اجراءات المراقبة او التنصت ، ونشر الثقافة القانونية للحقوق الرقمية بين افراد المجتمع

المبحث الثاني
الضمانات القانونية للحماية حق الانسان في حرمة الاتصالات الشخصية

كل الإنسان في المجتمع يتمتع الحق في حرمة الحياة من خلال منظومة قانونية سواء كانت محلية او دولية ، و قد اتفق كل الانظمة قانونية على هذا الحق ، و من ثم حق الأشخاص في الحياة ، و سلامة أجسادهم من كل الاعتداءات او إهانات إضافة الى حقهم في الحرية الشخصية ، و حرمة حياتهم الخاصة لها اهمية بالغة لا يمكن تجاوزها الإ في حالات نادراً جداً ، أو وفق استثناءات نص عليها القانون نفسه .

لذلك فقد عملت الدول على عقد العديد من الاتفاقيات الداعمة لحق الأفراد في أمنهم الشخصي ،بل والأكثر من ذلك وضعت هذه المسالة من أولويات سن أي منظومة قانونية تعنى بحياة الأفراد ، و للإحاطة بأهم الجوانب التي تثيرها هذه المسألة فإننا نتطرق الى ذلك وفق المطلب التالي :-

المطلب الاول

الاساس القانوني لحماية حق الإنسان في حرمة الأتصالات الشخصية (الاساسي الدولي و الدستوري و التشريعات الوطنية)

تاكيداً لاحترام حقوق الإنسان كافة و من ضمنها حرمة حياته الخاصة ، فقد تكاثفت الجهود الدولية في هذا الشأن و أثمرت عن صدور العديد من الاتفاقيات الدولية ، لذلك حرصت المجتمعات الدولية و دساتير و التشريعات الوطنية ،على توفير الحماية له من خلال تأسيس منظومة قانونية خاصة تعني بأهم الجوانب المتعلقة بهذه المسألة .

جدير بالاشارة الى ذكره ان حق الإنسان في الحياة مكفول بموجب كثير من النصوص الدولية ، و التي حرصت على حماية هذا الحق و إعطائه المكانة اللازمة ، إن الغاية الأولى من هذه القوانين هي الإنسان نفسه و من ثم فإن راحته و طمأنينته تعتبيران الهدف الأساسي لكل منظومة قانونية ،سواء كانت محلية أو دولية .

استناداَ الى ذلك فقد عمل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و بشكل مباشر على انه لكل إنسان الحق في الحياة و الحرية و الأمان على شخصه.[٢٤]

كما اشارت المادة (١٢) من نفس الاعلان على ان لا يجوز القبض على اي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفياً ، هذا في إطار حماية الإجراءات التي من خلالها تتم متابعة الأشخاص بقصد محاكمتهم ،و نص الإعلان على حرمة المساس بالحياة الخاصة للأفراد ، بما في ذلك من حماية مراسلاتهم و شرفهم و سمعتهم و ذلك بالنص على انه (لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته و لا لحملات تمس شرفه و سمعته و لكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحالات .[1]

[23]محمد عبدالسلام ، الحق في الخصوصية في القانون الجنائي ، 2014، ص132-135.

[24]المادة الثالثة لاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948

[1]المادة (12) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948 .

- **Publisher:** Legal and Political Studies Center at the College of Law, University of Sulaimani/ Kurdistan Region of Iraq , **ISSN (Print): 2309-3447**, **ISSN (Online): 2309-3447**
- **Journal Websitehttps: https://jlps.univsul.edu.iqVolume:**[14], **Issue:**[2],**Year** [2026], **DOI:** https://doi.org/10.17656/jlps.10385
- **Submission Date:** [30/12/2025], **Revised Date:** [25/3/2026],**Accepted Date:**[16/4/2026], **Published Date:** [30/6/2026]

جدير بالذكر ان الاتفاقيات و الواثيق و المعاهدات الدولية قد تضمنت نصوصا تتعلق بحماية الحياة الخاصة ، تعد هذه النصوص التزاما على الدول الموقعة عليها بان تضمن قوانينها الداخلية احكاماً تكفل حماية الحياة الخاصة بصفة عامة ، أو على الأقل لا تتعارض مع ما ورد في الأتفاقيات و المواثيق و المعاهدات الدولية. [٢٥]

تزامنا مع الطفرات التكنولوجية المتسارعة التي شاهدته وسائل الأتصالات و ما أنتجته ثورة المعلومات في مجال الأنترنت و تقنيات الأجهزة الحديثة من سرعة التواصل و تعدد وسائها ،الا انه بالمقابل تصورت أيضا أجهزة التصنت و التسجيل ، مما ادى الى تقييد خصوصية الإنسان و لا سيما فيما يتعلق بحرية التواصل ، إذ كثير ما يتم إنتهاك سرية مراسلاته و اتصالاته ، و هو ما يشكل خلا في تحقيق التوازن بين حماية الحقوق الشخصية للفرد من جهة و حماية أمن الدولة و سلامة مواطنيها من جهة أخرى .

قبل بيان أهم ضمانات حماية المراسلات و الاتصالات في مواثيق الدولية لابد من تعرف على المراسلات و التي عبارة عن الرسائل المكتوبة المرسلة بطريق البريد العادي أو الألكتروني أو بواسطة شخص ، المحادثات فيقصد بها الأحاديث الشخصية و تشمل المكالمات الهاتفية و الأتصالات التي تتم عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة. [٢٦]

من أهم المواثيق الدولية التي تحرص على حماية المراسلات و الاتصالات ميثاق الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ففي المادة (٢٩ فقرة ٢) تنص على (....يخضع الفرد في ممارسة حقوقه و حرياته و احترامها و لتحقيق المقتضيات العدالة للنظام العام و المصلحة العامة و الأخلاق في مجتمع ديموقراطي ..) [٢٧]

من جانب الأخر اصدرت الأمم المتحدة العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية و السياسية في ١٦ /١٩٦٦/١٢ و الذي اعتمد و عرض االتوقيع و التصديق والأنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة و النافذ سنة ١٩٧٦ ، وقد جاء في المادة ١٧ من هذه الاتفاقية أنه (١- لا يجوز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني بخصوصيات أحد أو بعائلته أو مراسلاته ،و لا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته ، ٢- من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس .

نستنتج من خلال هذه المادة أن حماية الحق المذكور اعلاه تأتي بمرتبة الأول بالنص عليها في تشريعات الدول على وجه الخصوص ،وذكر غير قانوني يعني أنه لا يصح وقوع أي تدخل إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون بخلاف ذلك يكون امام مسائلة قانونية .

اضافة الى ما تقدم ذكر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية على ضرورة التقليل من نطاق القيود المفروضة على هذه الحرية ، حيث أكد في المادة ٥ فقرة ٢ على (انه لا يقبل فرض أي قيد أو أي تطبيق على من حقوق الإنسان الأساسية المعترف أو النافذة في أي بلد تطبيقاً لقوانين أو اتفاقيات أو انظمة أو أعراف ،بذريعة لا يعترف بها أو كون اعترافه بها في اضيق مدى. [1]

من جانب الأخر أقرت اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة (١٩٦١) حرية الاتصالات ، و عدم جواز مراقبتها أو التنصت عليها ، ففي المادة (٢٧) فقرة الأولى نصت (تجيز الدولة المعتمد لديها للبعثة حرية الاتصالات لجميع الأغراض الرسمية و تصون هذه الحرية ، و يجوز االبعثة عند اتصالها بحكومة الدولة الموفدة و بعثاتها و قنصلياتها الأخرى اينما وجدت ان تسخدم جميع الوسائل المناسبة بما في ذلك حامل الحقائب الدبلوماسية و الرسائل المرسلة بالرموز و المشفرة ،و لا يجوز مع ذلك للبعثة تركيب أو استخدام جهاز لاسلكي الإبرضى الدولة الموفدة اليها .

و قد اكدت الفقرة الثانية من نفس المادة المذكورة اعلاء (تكون حرمة المراسلات الرسمية للبعثة مصونة ،و يقصد بالمراسلات المتعلقة بالبعثة و ووظائفها .

---

[25]صوادقية هاني ،حرمة الحياة الخاصة في الأنظمة الوضعية المقارنة و الشريعة الإسلامية ، اطروحة دكتوراه ،جامعة البليدة ، 2015 ، ص 314 .

[26] يوسف سلمان عودة ،الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة التي تقع عبر وسائل تقنية المعلومامة الحديثة ،مجلة الحقوق ،جامعة المستنصرية ،العدد 1 ، ،2017 ،ص 1 .

[27]المادة (2/29) من الاعلان العالمي لحقوق إنسان 1948 ؟

[1]المادة (5 /2) من العهد الخاص بالحقوق المدنية و السياسية 1976 .

اما على الصعيد العربي فقد جاء في إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في السلام ان لكل إنسان حرمته و الحفاظ على سمعته في حياته و بعد موته ، و على الدول حماية حق الإنسان في الحياة من كل الاعتداء عليه ، و لا يجوز إزهاق روحه دون مقتضى شرعي .[2]

اضافة الى ما تقدم فقد ذكرت المادة (٥) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على (الحق في الحياة حق ملازم لكل شخص يحمي القانون هذا الحق ، و لا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا[3] ، اما المادة (١٤) منه فقد نصت على (ان لكل شخص الحق في الحرية و في الأمان على شخصه ،و لا يجوز حرمان أي شخص من هذه الحرية الإ للأسباب التي نص عليها القانون .

اذن نستنتج من خلال ما تقدم هناك عديد من المواثيق الدولية و الاقليمية التي خصص و بشكل واضح الحق في الأمن الشخصي بما يتناوله هذا المصطلح من مقومات أساسية ، و اذ نكتفي بذكر ما سبق تبيانه فكان على سبيل المثال فقط ، و لأن مدار أي تشريع سواء وطني أو دولي لا يخلو من التأسيس لهذا الحق ، ذلك أن الإنسان هو المستهدف الأول و الأخير من أي منظومة قانونية ، و من ثم فالأمن الشخصي هو مطلب كل تنظيم قانوني .

اما على صعيد الوطني تتفق غالبية الدساتير على احترام الحق في حرمة الحياة الخاصة قد حرص على هذا الحق و جعلته حقا دستوريا عليه حمايتها من الانتهاك ،من بين هذه الدساتير الدستور العراقي الدائم الذي كفل في المادة (١٧) منه حرمة الحياة الخاصة للإنسان ،حيث نصت على (١- لكل فرد حق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الاخرين و الاداب العامة ،٢- حرمة المساكن مصونة و لا يجوز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها الا بقرار قضائي و وفقا للقانون .) ، و كذلك اكدت المادة (٤٠) من الدستور العراقي هذا الحق حيث نصت على (حرية الاتصالات و المراسلات البريدية و البرقية و الهاتفية و الالكترونية مكفولة و لا يجوز مراقبتها أو التنصت عليها او الكشف عنها الإ لضرورة قانونية و أمنية و بقرار قضائي) .

من ناحية أخرى أكد الدستور المصري حماية الاتصالات الشخصية في المادة (٥٧) لعام ٢٠١٤ حيث نص على (لحياة المواطنين الخاصة حرمة ، و هي مصونة لا تمس و يحظر الإطلاع عليها أو مراقبتها أو اعتراضها ،الا بامر قضائي مسبب ، و لمدة محددة ، و في الأحوال التي يبينها القانون ، و مراسلاتهم و ووسائل اتصالاتهم ،و محادثاتهم ،لها حرمة و سرية ، و لا تجوز مصادرتها أو الإطلاع عليها أو رقابتها الإبأمر قضائي مسبب ، و لمدة محددة ، و في الأحوال التي يبينها القانون).

جدير بالذكر حرص الدستور الجزائري على ايراد قواعد أساسية تحدد السلطات المختصة و مسؤوليتها و ما يجب و ما يمتنع عليها و ما يجب مراعاته من اجراءات لحماية حرية الأفراد و مفالة حقوقهم[1] ، و على هذا الأساس نصت المادة (٤٦) التعديل الدستوري الجزائري رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦ على أنه (لا يجوز حرمة حياة المواطن الخاصة ، و حرمة شرفه ، و يحيمها القانون) .

و نص الدستور الأردني ١٩٥٢ في المادة (١٨) منه على أنه (تعتبر جميع المراسلات البريدية و البرقية و المخاطبات الهاتفية سرية فلا تخضع للمراقبة أو التوقف الإ في الأحوال المعنية في القانون) .

اما في الولايات المتحدة الامريكية ، فقد كفل التعديل الرابع من وثيقة الحقوق في الدستور الامريكي ى حماية الأفراد من إجراءات التفتيش أو حجز غير المعقول ، إذ نص على عدم جواز إنتهاك حق الأشخاص في الأمان على انفسهم و مساكنهم و أوراقهم و ممتلكاتهم ،كما اشترط صدور مذكرة قضائية تستند الى سبب محتمل على ان تكون مدعومة باليمين أو الإقرار ، و أن تحدد على وجه الدقة المكان المراد تفتيشه و الأشخاص أو الاشياء المطلوب ضبطها.

---

[2] المادة (4ـ2) من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في السلام من قبل وزراء مجلس خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي ،القاهرة ،1990 .

[3] المادة (5) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان ، 2004 .

[1] محمود محمود مصطفى ، الاثبات في المواد الجنائية النظرية العامة ، ج1 ، القاهرة ، 1977 ، ص 33 .

- **Publisher:** Legal and Political Studies Center at the College of Law, University of Sulaimani/ Kurdistan Region of Iraq , **ISSN (Print): 2309-3447**, **ISSN (Online): 2309-3447**
- **Journal Websitehttps: https://jlps.univsul.edu.iqVolume:**[14], **Issue:**[2],**Year** [2026], **DOI:** https://doi.org/10.17656/jlps.10385
- **Submission Date:** [30/12/2025], **Revised Date:** [25/3/2026],**Accepted Date:**[16/4/2026], **Published Date:** [30/6/2026]

و نص الدستور الفرنسي الصادر ١٩٥٨ و المعدل ٢٠٠٨ في المادة (٩) على أنه (حرمة المسكن و سرية المراسلات مضمونتان الإ في الحالات الإستثنائية التي يضبطها القانون) .

جدير بالذكر كرس المشرع العراقي حماية جزائية موضوعية و إجرائية للحق من سرية المراسلات و الاتصالات بموجب قانون العقوبات و قانون اصول الماكمات الجزائية ، ففي المادة (٤٣٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل و قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ [1]

اضافة الى ما تقدم فقد ذكر المشرع العراقي في قانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ ، يحظر على الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة نشر المعلومات التي حصلوا عليها اثناء قيامهم مهامهم ،حفائا على سرية الوظيفية العامة ، و ذلك في المادة (٨٨) منه التي نصت على (لا يجوز للموظفين او المكلفين بخدمة عامة افشاء ما وصل الى علمهم اثناء قيامهم بواجباتهم من المعلومات لن تنشر بالطريق القانوني و لم تأذن الجهة المختصة في اذاعتها و لو بعد تكرهم العمل و مع ذلك فلهذه الجهة أن تأذن لهم بالشهادة بنلء على طلب المحكمة أو أحد الخصوم) .

كما نص قانون منع اساءة استعمال اجهزة الاتصالات في اقليم كوردستان رقم (٦) اسنة ٢٠٠٨ ، في المادة الثانية منه على (يعاقب بالحبس مدة لا تقل على ستة أشهر و لا تزيد على خمس سنوات و بغرامة لا تقل عن مليون دينار و لا تزيد على خمسة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أساء استعمال الهاتف الخلوي أو أية اجهزة اتصال سلكية أو لاسلكية أو الانترنت أو البريد الالكتروني و ذلك عن طريق التهديد أو القذف أو السب أو النشر أخبار مختلفة تثير الرعب و تسريب محادثات أو صور ثابتة أو متحركة أو الرسائل القصيرة (المسج) المنافية للاخلاق و الأداب العامة أو التقاط صور رخصة أو أذن أو إسناد أمور خادشة للشرف أو التحريض على ارتكاب الجرائم أو أفعال الفسوق و الفجور أو نشر معلومات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد التي حصل عليها بأية طريقة كانت و لو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها و تسريبها و توزيعها الإساءة اليهم أو إلحاق الضرر بهم) .

امام قانون تنظيم الاتصالات المصري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ نصت في المادة (٧٣) على أنه :(تحظر اعتراض أو تسجيل الاتصالات دون إذن قانوني صريح)

اضافة الى ما تقدم قرر المشرع الجزائري تجريم الإعتداء الواقع على حق الفرد في حماية حياته الخاصة بحيث نصت المادة (٣٠٣ مكرر) أنه (يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات و بغرامة من ٥٠٠٠٠ د ج الى ٣٠٠٠٠٠ د ج ، كل من تعد المساس بحرمة الحياة الخاصة للاشخاص ، باية تقنية كانت و ذلك : ١- بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة ، أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه ، ٢- بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه)[1]

من جانب الاخر نص المشرع الجنائي الأردني على حرمة الحياة الخاصة في المادة ٣٥٦ حيث نصت على أنه (١- يعاقب بالحبس من شهر الى سنة كل شخص ملحق بمصلحة البرق يسيئ استعمال وظيفته هذه بان يطلع على رسالة مظروف أو يتلف أو يختلس إحدى الرسائل أو يفضي بمضمونها الى غير المرسل اليه ،٢- و يعاقب بالحبس مدة ستة أشهر أو بالغرامة حتى عشرين ديناراً من كل ملحقا بمصلحة الهاتف و أفشى مخابرة هاتفية أطلع عليها بحكم وظيفته أو عمله)[2] .

و نصت المادة _٣٥٧) من نفس القانون على (كل شخص يتلف أو يفضي قصداً رسالة أو برقية غير مرسلة اليه يعاقب بغرامة لا تتجاوز الخمسة دنانير) .

[1] المادة (438) من قانون العقوبات العراقي (تعاقب بالسجن أو الحبس كل من اعتدى على حرمة الاتصالات ،كالتنصت أو تسجيل المكالمات أو كشف محتوى الرسائل دون لإذن مشروع) ، قانون اصول المكامات الجزائية (يوجب الحصول على لإذن قضائي لاستخدام وسائل التنصت أو المراقبة ،و يؤكد على احترام الخصوصية الفردية).

[1] قانون العقوبات الجزائري رقم 14-01 2014 المعدل .

[2] قانون العقوبات الأردنى رقم 16 لسنة 1960

اما التشريع الفرنسي ففي المادة (٢٢٦-١) [3]نصت على (يعاقب بالحبس لمدة سنة و بغرامة تقدر ب ٤٥٠٠٠ أورو كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص :١- بالتقاط أو التسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير رضا صاحبها ،٢- بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في كل مكان خاص بغير رضا صاحبها) .

نستنتج من خلال ما تقدم حماية حق الإنسان في حرمة الأتصالات الشخصية اكتسب بالرعاية كثيفاً في معظم التشريعات الوطنية ، و هو ما يكشف عن الأهمية الرئيسية لهذا الحق بالنسبة للفرد ، و بما له من دور في حفاظ على كرامته و اسراره و خصوصياته ، و تتصاعد هذه الأهمية في ظل التقدم العلمي و التكنولوجي الهائل في مجال الاتصالات ، حيث سهل التعدي على خصوصيات الأفراد دون علمهم ، مما يجعل التدخل في حياتهم الخاصة أمراً متاحاً و أكثر يهديداً من أي وقت مضى .

المطلب الثاني

مدى مشروعية التنصت على محادثات الشخصية و الضوابط المساس به

يعتبر الحق في سرية المراسلات من الحقوق الدستورية الأصيلة، التي لا يجوز المساس بها إلا من قبل طرفي العلاقة الاتصالية (المرسل والمرسل إليه)، دون اعتبار لطبيعة مضمون الرسالة أو مدى تعلقه بالخصوصية، إذ إن الحماية تمنح للمراسلة بوصفها نشاطاً خاصاً مكفولاً بذاته.

اضافة الى ما تقدم فإن المشرع عند اصداره قوانين خاصة تحرم التنصت او مراقبة المحادثات التلفونية و فض الرسائل البريدية و الألكترونية من قبل أي شخص او جهة الإ بعد صدور أمر قضائي مسبب استطاع ايجاد توازن بين امن المجتمع و حق الأفراد في السرية ، و يعين الحالات التي يجوز فيها المراقبة و الضمانات التي يجب توافرها في تلك الحالات حظراً للتعسف في جميع صوره ، و يحدد نوع الجرائم التي يجوز فيها التنصت ، كما يحدد مدة المراقبة ،و ان يحد الى درجة كبيرة من تعسف القاضي في استخدام هذا الحق . [1]

مع ذلك هذه الحماية ليست مطلقاً و انما ترد عليها استثناءات تقتضيها الضرورة الأمنية و القانونية ، و هذا ما تؤكده نصوص الدساتير سالفة الذكر، فالأصل و كما سبق الاشارة اليه هو عدم جواز التنصت على المكالمات الهاتفية ،او مصادرة الرسائل او الاطلاع عليها ،لكن هنالك ضرورات تبيح هذه المحظورات ، يمكن إرجاعها جزئيًا إلى ازدياد معدلات الجريمة و من ناحية أخرى الى ازدياد اعتماد المجرمين على التلفون للإعداد لارتكاب اخطر الجرائم ،كالإرهاب ، و القتل ،و جلب المخدرات و ترويجها ، و جرائم الاظرار بأمن الدولة و غيرها [2] .

في قرار لمحكمة التمييز الاتحادية اخذت بالتسجيل الصوتي كاحد الاسباب للحكم في الدعوى و الذي جاء فيه (لدى التدقيق و المداولة وجد ان محكمة جزاء الكرادة حسمت الدعوى بالأفراج عن المتهمين بحجة عدم توفير الأدلة ضدها دون ان تلاحظ بان عليها في مثل هذه الحالة الاستعانة بخبير من له الاطلاع الأصوات الموسيقية ليقرر ما اذا كان صوت المتهمة يطابق الصوت الذي تم تسجيله من قبل مراقب الهاتف على الشريط و في ضوء ما يتحصل لديها من جراء ذلك تصدر حكما وفقا للقانون. [3]

يتضح مما تقدم أن القضاء العراقي قد قيد مبدأ سرية المكالمات الهاتفية في سبيل الوصول إلى الأدلة التي تسهم في كشف الجريمة، مما يدل على أن القضاء يقر بمشروعية التنصت متى كان وسيلة ضرورية لكشف الحقيقة وتحقيق العدالة.

---

[3]قانون العقوبات الفرنسي رقم 646/94 لسنة 1994 .

[1]د.محمد ابو العلا عقيدة ،مراقبة المحادثات التلفونية ، ط2، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008 ، ص 100

[2]د.محمد ابو العلا عقيدة ،مصدر سابق ،ص 44 .

[3]قرار محكمة التمييز الاتحادية العدد 3332 في 2010/4/6 .

- **Publisher:** Legal and Political Studies Center at the College of Law, University of Sulaimani/ Kurdistan Region of Iraq , **ISSN (Print): 2309-3447**, **ISSN (Online): 2309-3447**
- **Journal Websitehttps: https://jlps.univsul.edu.iqVolume:**[14], **Issue:**[2],**Year** [2026], **DOI:** https://doi.org/10.17656/jlps.10385
- **Submission Date:** [30/12/2025], **Revised Date:** [25/3/2026],**Accepted Date:**[16/4/2026], **Published Date:** [30/6/2026]

إن مشروعية التنصت تقتضي أن تكون المحادثات الهاتفية قد تخطت نطاق الاستخدام المشروع، بحيث تسخر كوسيلة لارتكاب جرائم. وفي هذه الحالة، تنتفي الحماية القانونية المقررة لسرية المحادثات، باعتبار أن الأمر يدخل في نطاق الاستثناء على القاعدة العامة التي تقضي بحماية حرمة الاتصالات [4] ، لذلك نبين الشروط الخاصة بالتنصت على المكالمات و الأتصالات الشخصية و ذلك كالأتي :-

١- السلطة المختصة باجراء عملية التنصت

خولت مقتضيات المادة (٥٥) من قانون أصول الحاكمات الجزائية العراقي قاضي التحقيق بالتنصت على المكالمات و الاتصالات الشخصية [1] ،هذا الإجراء يقوم به اثناء تحقيق الأبتدائي وفقا المادة المذكرة في القانون ،اي لا يمنع قاضي التحقيق الابتدائي من هذا الحق مادام ورد في القانون على وجه الاطلاق دون القيد ،وخولت لقاضي التحقيق إمكانية الأمر باللتقاط في أي نوع من الجرائم دون تحديد وفقا للمقتضيات التنظيمية التي تحددها المواد ٥٥ ولا يحد من سلطة قاضي التحقيق في اتخاذ هذا الأمر سوى تقديره هو نفسه [2].

جدير بالذكر أن المشرع العراقي لما أناط قاضي التحقيق سلطة الأمر بالتقاط المكالمات لم يقيده بأي قيد سواء من حيث ضرورة اللجوء إلى جهة معينة إلصدار الأمر باالتقاط، ولا من حيث نوعية الجريمة وخطورتها ولا من حيث سقف العقوبة المقررة لها، خالفا لبعض التشريعات التي حددت أنواع الجرائم ومدة العقوبة كمعيار للسماح بالتنصت، ومنها القانون الفرنسي الذي نص على أنه في المادة الجنائية والجنحية إذا كانت عقوبتها تساوي أو تتجاوز سنتين حبسا، يمكن لقاضي التحقيق عندما تقتضي ضرورة البحث ذلك[3] .

في سياق ذاته سمح المشرع المصري من خلال مادة (٩٥) من قانون الإجراءات الجنائية رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ لقاضي التحقيق أن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية والالسلكية أو إجراء تسجيلات و احاديث جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد عن ثالثة أشهر وفي جميع االحوال يجب أن يكون الضبط أو االطالع أو المراقبة أو التسجيل بناء على أمر مسبب.[4]

اضافة الى ما تقدم الجهات الادارية تستطيع للتنصت على المكالمات و الاتصالات الشخصية في حدود محدودة و وفقا للقانون ، أجاز قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي الجهات الادارية بالتصنت على المكالمات بعد اخذ أذن الجهات القضائية ،أي إن الجهات الأدارية لا تملك سلطة التنصت الا اذا استندت الى الأمر القضائي و في حالات وجود شبه الجريمة ،بخلاف هذا يعتبر التنصت غير مشروعاً و جهة القائمة بها تكون موضعا للمسائلة جنائياً .

٢- وقوع الجريمة

لتوثيق مشروعية و الاعتماد الى وسائل التنصت واعتراض المراسلات والتقاط الصور، يجب أن يكون ذلك مبنياً على وقوع الجريمة مسبقاً، أي أن التنصت لا يلجا إليه إلا بعد ارتكاب الجريمة فعلاً وانكشاف أمرها، وليس بمجرد الاشتباه أو التوقع، لان إذن بالتنصت مسببا قضائياً على جريمة وقعت فعلاً و ليس على جريمة لم تقع يعد ، ولو كانت على وشك الوقوع و هذا بمثابة ابطال القيمة الدستورية للحق في الخصوصية و لحرية الحياة الخاصة للإنسان . [1]

٣- زمان و مكان إجراء عملية التنصت

---

[4]مونية مقلاتي ،حق الضحية في تسجيل المحادثات الهاتفية كالية لحماية شخصه ، مخبر الدراسات القانونية ، مجلة المعارف للعلوم القانونية و الاقتصادية ، مجلد 2 ، العدد 1 ، 2021 ، ص 50 .

[1]المادة (55) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل (قاضي التحقيق، إذا اقتضت ضرورة الكشف عن الحقيقة، أن يقرر ضبط المراسلات والبرقيات والاتصالات الهاتفية وتسجيلها ومراقبتها، وله أن يأمر دوائر البريد والبرق والهاتف والجهات المختصة الأخرى بوضع هذه العمليات تحت تصرفه)

[2]محمد الخضراوى، سلطة قاضي التحقيق في التقاط المكالمات الهاتفية واالتصالات المنجزة عن بعد التخوفات والضمانات، مجلة الملف، العدد ،6 ،2005 ص 1

[3]المادة 100-7 من قانون الإجراءات الفرنسي (في قضايا الجريمة أو الجريمة المنظمة، يجوز لقاضي التحقيق، بموجب أمر معلل، أن يأذن باعتراض وتسجيل ونقل المكالمات أو المراسلات الصادرة عبر وسائل الاتصال.)"

[4]المادة 95 من قانون الاجراءات الجنائية مصري (قاضي التحقيق أن يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد، وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق، وأن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية، أو تسجيلها، متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر".)

[1]وهاب حمزة ،الحماية الدستورية للحرية الشخصية، دار الخلدونية للنشر ، 2011 ، ص 124 .

لم يحدد قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي زمان و مكان لإجراء عملية التنصت و التسجيل المكالمات و الاتصالات اتلشخصية ، أي يجوز قيام بها في أي وقت سواء أكانت ليلاً او نهاراً ، و في أي مكان عام أو خاص ،و لكن هناك استثنى وحيد من الاساس القانوني غير مباشر في قانون محامات العراقي رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ المعدل هو متعلق باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان احترام كتمان سر المهنة ، و يتفرغ عنه أحترام سرية المراسلات و المحادثات الهاتفية بين المحامي و موكلاً مثلاً [2] ، بخلاف ذلك يعتبر فاعلاً او شريكاً له في الجريمة المنصوصة عليها في المادة (٤٣٨،٤٣٩) من قانون العقوبات العراقي .

٤- وجود مصلحة التحقيق للجوء لهذا النوع من عمليات التنصت

عند وقوع جريمة من جرائم المنصوصة عليها في المواد (٤٣٨ ،٤٣٩) لا يعد وحده مبررا كافيا للجوء قاضي التحقيق للتنصت و تسجيل الاصوات و التقاط الصور من كان معنيا بسببها ، و انما يجب أن تستلزم مصلحة التحقيق ذلك و ان يكون لها ميزة في اظهار الحقيقة . [3]

٥- وجود أمر قضائي مكتوب يجيز قيام عملية التنصت

استناداً على المادة(٥٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل و التي سبقت الإشارة اليها لابد من وجود أمر مسبب من قبل القاضي بعد إطلاعه على الأوراق ،و الذي تقتصر سلطته على مجرد إصدار الإذن أو رفضه دون أن يخلع عليه القانون ولاية القيام بالإجراء موضوع الإذن نفسه ، بخلاف ذلك يعتبر هذا الإجراء خطورة جسيماً على خصوصية الأفراد من جهة ، مما يؤدي الى فقدان قيمتها قانونية من جهة الأخرى ،مما يجعله تصرفاً غير قانوني و تعد تعدياً و تعسفاً على حقوق الافراد ، و جود هذا الشرط من شانه ان يشكل مشروعية هذه العملية التي تمنع كل من تدخل في الحياة الخاصة بدون إذن قانوني . [1]

٦- المدة للتنصت

بالنسبة لمدة محددة للتنصت لم يذكر قانون العراقي بشكل دقيق بل ترك ذلك الى السلطة القاضي التقديرية وفقا المادة (٥٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ،اي ان قانون لم يحدد سقفاً زمنية معينة ،انما يعود تقدير مدة التنصت إلى قاضي التحقيق، الذي يحددها وفقاً لمقتضيات التحقيق وظروف القضية.

خلاصة القول لضمان مشروعية إجراء عملية التنصت، لا بد من انطباق الشروط القانونية المنصوص عليها، وفقاً لمتطلبات سير العدالة والتحقيق، مع أخذ بنظر الاعتبار الحماية واجبة للخصوصية الشخصية لكونها حقا دستورياً لا يجوز المساس به إلا وفقا لضوابط قانونية صارمة

الخاتمة

وفي خاتمة بحثنا الموسوم بـ (الحماية القانونية لحق الإنسان في الامن الشخصي (حرمة الاتصالات الشخصية نموذجا)) توصلنا الى العديد من الاستنتاجات و التوصيات و هي كالآتي:

أولاً / الاستنتاجات :

١-يعد الحق في الأمن الشخصي من الحقوق الاساسية اللصيقة بالانسان اذ يرتبط ارتباطاً مباشراً بحماية السلامة الجسدية والنفسية للفرد ، وتشكل حرمة الاتصالات الشخصية امتداداً طبيعياً لحق الانسان في الخصوصية وتعد من الضمانات الجوهرية لصون الحياة الخاصة .

٢-يتكامل مفهوم الامن الشخصي مع حرمة الاتصالات الشخصية تكاملاًوظيفياً ،حيث يسهم احترام سرية الاتصالات في تعزيز الشعور بالأمان النفسي والاجتماعي ويحد من مظاهر الخوف وعدم الاتسقرار .

---

[2] المادة (26) من قانون المحاماة العراقي رقم (173) لسنة 1965 المعدل (عد كل ما يبوح به الموكل إلى محاميه من الأسرار المهنية محمياً، ولا يجوز للمحامي إفشاؤه ولو بعد انتهاء علاقته بالموكل) .

[3] فار جميلة ،الحماية الجنائية للحق في الأمن الشخصي ، اطروحة دكتوراه في الحقوق ، جامعة محمد خضير ، بسكرة ، 2018 ، ص 318.

[1] عبداللطيف بن محمد بن مصطفى لمزرع ، الحماية الإجرائية الجزائية للخصوصية الرقمية بالتقاط المكالمات الهاتفية و الاتصالات المنجزة عن بعد نموذجا –دراسة مقارنة ،بحث منشور في مجلة جامعة الزيتونة الاردنية للدراسات القانونية ، مجلد (3) عدد(2) ،2022 ،ص 12 .

- **Publisher:** Legal and Political Studies Center at the College of Law, University of Sulaimani/ Kurdistan Region of Iraq , **ISSN (Print): 2309-3447**, **ISSN (Online): 2309-3447**
- **Journal Websitehttps: https://jlps.univsul.edu.iqVolume:**[14], **Issue:**[2],**Year** [2026], **DOI:** https://doi.org/10.17656/jlps.10385
- **Submission Date:** [30/12/2025], **Revised Date:** [25/3/2026],**Accepted Date:**[16/4/2026], **Published Date:** [30/6/2026]

افرز التطور التكنولوجي الحديث تحديات قانونية غير مسبوقة ، تمثلت في سهولة اختراق الاتصالات الرقمية وتوسع نطاق وسائل المراقبة الالكترونية ، مما أضعف من الحماية التقليدية المقررة لحرمة الاتصالات .

٣-تعد الرقابة القضائية الفعالة حجر الاساس في حماية الأمن الشخصي وحرمة الاتصالات الشخصية، لما لها من دور كبير في منع التجاوزات وضمان احترام سيادة القانون .

٤-ان حماية الأمن الشخصي واحترام حرمة الاتصالات الشخصية ، تمثل معياراً حقيقياً لمدى احترام الدولة لحقوق الانسان ، ومؤشراً أساسياً على ديمقراطية نظام الحكم و سيادة القانون في الدولة

5-تؤكد تشريعات الدول، على وجه الخصوص، حماية هذا الحق، إذ يقصد بوصف التدخل بأنه «غير قانوني» عدم جواز المساس به إلا في الحالات التي يحددها القانون صراحة، وبخلاف ذلك يترتب على أي تدخل غير مشروع قيام المسؤولية القانونية وما يستتبعها من مساءلة .

6-تتضمن العديد من المواثيق الدولية والإقليمية نصوصًا صريحة تكرس الحق في الأمن الشخصي، بما يشمله هذا المفهوم من مقومات أساسية. ويكتفى في هذا المقام بالإشارة إلى بعض هذه النصوص على سبيل المثل لا الحصر، إذ لا يكاد يخلو أي تشريع، سواء أكان وطنيًا أم دوليًا، من إرساء الأسس القانونية لهذا الحق، باعتبار أن الإنسان هو الغاية الأولى والأخيرة لكل منظومة قانونية، ومن ثم يعد الأمن الشخصي متطلبًا جوهريًا لأي تنظيم قانوني .

7- حظي حق الإنسان في حرمة الاتصالات الشخصية برعاية مكثفة في غالبية التشريعات الوطنية، الأمر الذي يعكس الأهمية الجوهرية لهذا الحق بالنسبة للفرد، لما له من دور أساسي في صون كرامته وحماية أسراره وخصوصياته. وتزداد هذه الأهمية في ظل التقدم العلمي والتكنولوجي المتسارع في مجال الاتصالات، الذي أسهم في تيسير الاعتداء على خصوصيات الأفراد دون علمهم، وجعل التدخل في حياتهم الخاصة أكثر سهولة وتهديدًا من أي وقت مضى

8- ذهب القضاء العراقي إلى تقييد مبدأ سرية المكالمات الهاتفية متى اقتضت الضرورة ذلك من أجل الوصول إلى أدلة تسهم في كشف الجريمة، وهو ما يدل على إقراره بمشروعية التنصت بوصفه وسيلة استثنائية، متى كان لازمًا لكشف الحقيقة وتحقيق العدالة، ووفقًا للضوابط القانونية المقررة .

9- لضمان مشروعية إجراء التنصت، يتعين توافر الشروط القانونية المقررة وفقا لمقتضيات سير العدالة ومتطلبات التحقيق، مع مراعاة الحماية الواجبة للخصوصية الشخصية، بوصفها حقا دستوريا لا يجوز المساس به إلا في حدود ضوابط قانونية صارمة ومحددة .

ثانياً :- التوصيات

1-نفترح بتحديث وتطوير التشريعات الجزائية الوطنية ذات العلاقة بمسائل الاتصالات لتواكب المستجدات التكنولوجية ، بما يضمن حماية فعالة للافراد من اي انتهاك او تجاوز لحقوقهم الشخصية .

٢-تطوير الوعي المجتمعي ونشر ثقافة قانونية بأهمية الأمن الشخصي وحرمة الاتصالات من اجل تثقيف المواطنين لتعريف بحقوقهم ووالتزاماتهم ، وكيفية حماية حياتهم الخاصة وبياناتهم الشخصية .

٣-تأهيل الكوادر القضائية والهيئات الرقابية لفهم التحديات القانونية المرتبطة بالتطورات التكنولوجية في مجال الاتصالات الشخصية ، من اجل ضمان حماية الحياة الخاصة للمواطنين من التدخلات غير المشروعة .

٤-الاهتمام والتشجيع بالبحث العلمي والدراسات القانونية في مجال حماية الأمن الشخصي من اجل تقديم حلول مبتكرة لمواجهة التحديات الجديدة التي تفرضها التكنولوجية على الأمن الشخصي وحرمة الاتصالات الشخصية .

5-نوصي بأن تتضمن الاتفاقيات الدوليةاليات فعالة تكفل التزام الدول بأحكامها ،و لا سيما في مجال حماية أمن الأفراد و حرياتهم مع إتاحة سبل اللجوء للأفراد العاديين اليها عند تعرض امنهم او حقوقهم الفردية للانتهاك ، كما ينبغي أن تستند هذه الاليات الى مرجعية دولية ،تتمثل في مجلس الأمن أو الجمعية العامة للامم المتحدة ، بما يتيح اتخاذ القرارات الدولية الملزمة و الرادعة بحق الدول التي تنتهك حقوق الإنسان بصفة عامة .

6-نوصي بتحقيق توفير الحماية الفعلية لامن الأفراد و حرياتهم من خلال عدم الاكتفاء بايراد عبارات عامة او شعارات ضمن دساتير و تشريعات الدول ،و انما يقتضي الامر النص على قواعد قانونية اساسية واضحة ،تقوم على اسس متينة و كفيلة بضمان الحماية الحقيقية لامن الافراد و حرياتهم .

7-نوصي قاضي التحقيق و اعضاء الضبط القضائي بالالتزام الصارم بمبدا الشرعية الإجرائية ، بما يكفل حماية الأمن الشخصي الأفراد ،مع ضرورة توافر مستوى كافي من العلم و التاهيل القانوني لدى كل منهم ، ضمانا لعدم إساءة استعمال السلطة ، كما نقترح أهمية تكثيف برامج التوعية و نشر ثقافة حقوق الإنسان داخل جهاز الشرطة بصفة عامة .

المصادر

اولاً:-الكتب

١-د.احمد فتحي سرور ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، دار الشروق ، القاهرة ، ٢٠١٦ .

٢- ابراهيم الدسوقي ابو الليل ، الحق في الخصوصية في القانون المقارن ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١١.

د..سليمان عبدالمنعم ،الحق في الخصوصية في القانون الجنائي ،دار النهضة العربية،القاهرة، .٢٠٠٦3-

٤-عبد الغاني بسيوني عبدالله، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، ٢٠٠٤.

٥-عبدالفتاح بيومي حجازي ، حقوق الانسان بين النظرية والتطبيق ،دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ،٢٠١٠

٦- د.عبدالكريم علوان ،الوسيط في حقوق الانسان ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،٢٠١١

٧-د.عبدالحميد الشواربي ، الحرية الشخصية وحرمة الحياة الخاصة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠١٧.

٨-د.عصام احمد البهجي ، الحقوق اللصيقة بالشخصية ، دار الجامعة الجديدة،الاسكندرية،٢٠٢٠.

٩-د.علي عبدالقادر القهوجي ، الحقوق والحريات العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٤ ،

١٠-علي عبدالقادر القهوجي ، الجرائم المعلوماتية وأمن المعلومات ، دار الفكر الجامعي ،٢٠١٨

١١- د.علي صادق ابوهيف ، حقوق الانسان والحريات العامة ،دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠١٠

١٣- د.محمد ابو العلا عقيدة ،مراقبة المحادثات التلفونية ، ط٢، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨

١٤-محمود محمود مصطفى ، الاثبات في المواد الجنائية النظرية العامة ، ج١ ، القاهرة ، ١٩٧٧.

١٥- وهاب حمزة ،الحماية الدستورية للحرية الشخصية، دار الخلدونية للنشر ، ٢٠١١.

١٦-محمد امين المهدي ، حقوق الانسان وحرياته الاساسية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية .

١٧- محمد عبدالباسط ، الحق في الأمن الشخصي في القانون الدولي ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠١٥

١٨-محمد امين المهدي ،الحماية الجنائية للحياة الخاصة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٣

١٩-محمد السلامة ، النظام القانوني لحرمة الحياة الخاصة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١٧١٤-

٢٠- محمد السلامة ، الأمن السيبراني وحماية البيانات الشخصية ، دار الفكر الحديث ، ٢٠١٩

٢١-محمد عبدالسلام ، الحق في الخصوصية في القانون الجنائي ، ٢٠١٤

٢٢-ماجد راغب الحلو ، القانون الدستوري،دار المطبوعات الجامعية ، ٢٠١٧

٢٣-د. محمود نجيب حسني ، شرح القانون العقوبات ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، ٢٠٠٩،

٢٤-د.منذر الفضل ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، دار المسيرة ،عمان ، ٢٠١٧.

٢٥-يوسف الشواربي ، حماية الخصوصية في البيئة الرقمية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٢٠.

ثانيا :- الدساتير الداخلية للدول

١-دستور الاردني ١٩٥٢.

٢-دستور فرنسي ١٩٥٨ معدل ٢٠٠٨ .

٣-دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ .

٤-دستور الجزائري رقم (١٦) لسنة ٢٠١٦ .

٥-دستور الولايات المتحدة الامريكية ،التعديل الرابع .

ثالثا:-التشريعات الوطنية

١-قانون الاجراءات المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ .

- **Publisher:** Legal and Political Studies Center at the College of Law, University of Sulaimani/ Kurdistan Region of Iraq , **ISSN (Print): 2309-3447**, **ISSN (Online): 2309-3447**
- **Journal Websitehttps: https://jlps.univsul.edu.iqVolume:**[14], **Issue:**[2],**Year** [2026], **DOI:** https://doi.org/10.17656/jlps.10385
- **Submission Date:** [30/12/2025], **Revised Date:** [25/3/2026],**Accepted Date:**[16/4/2026], **Published Date:** [30/6/2026]

٢-قانون الاجراءات الفرنسي رقم ١٢٩٦-٥٨ لسنة ١٩٥٨
٣-قانون *العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠* .
قانون محامات العراقي رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ المعدل -٤
٥ - قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .
- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١. ٦
- قانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩. ٧
قانون العقوبات الفرنسي رقم ٦٤٦/٩٤ لسنة ١٩٩٤.- ٨
٩-قانون تنظيم الاتصالات المصري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣.
قانون منع اساءة استعمال اجهزة الاتصالات في اقليم كوردستان رقم (٦) اسنة ٢٠٠٨. 1-٠
١١-قانون العقوبات الجزائري رقم ١٤-٠١ لسنة ٢٠١٤ معدل .
رابعاً:- المواثيق و الاتفاقيات
١-الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨ .
٢-اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية ١٩٦١ .
٣-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية .
٤-قرار الجمعية العامة ١٩٧٦ .
٥-ميثاق العربي لحقوق الإنسان ٢٠٠٤ .
خامساً:- احكام و القرارات القضائية
١-قرار محكمة التمييز الاتحادية العدد ٣٣٣٢ في ٢٠١٨/٤/٦ .
سادساً:- الرسائل و الاطاريح العلمية
١- خديجة روابح ، الحماية القانونية لحرمة المحادثات الشخصية ، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون ، جامعة ٨ ماي ١٩٤٥ ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،الجزائر ،٢٠٢٣
٢-هاني صوادقية ،حرمة الحياة الخاصة في الانظمة الوضعية و الشريعة الاسلامية ،اطروحة دكتوراه ،جامعة البليدة ،جزائير،٢٠١٥ .
٣-فار جميلة ،الحماية الجنائية للحق في الامن الشخصي ،اطروحة دكتوراه ،جامعة محمد خضير ،بسكرة ،٢٠١٨ .
سابعاً :- البحوث العلمية
١- د. خالد روشو ، دور الأمن القانوني في تحقيق الأمن الشخصي (تعديل الدستور الجزائري لسنة ٢٠٢٠ أنموذجاً)، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ،المجلدالسابع،العدد الثاني ، ٢٠٢٣
٢-عبداللطيف محمد بن مصطفى ،الحماية الإجرائية الجزائية للخصوصية الرقمية بالتقاط المكالمات الهاتفية و الاتصالات المنجزة عن بعد نموذجا ،مجلة جامعة زيتونة الاردنية للدراسات القانونية ،مجلد (٣) ،العدد (٢) ،٢٠٢٢
٣-محمد الخضراوي ،سلطة قاضي التحقيق في التقاط المكالمات الهاتفية و الاتصالات المنجزة عن بعد التخوفات و الضمانات ،مجلة الملف ، العدد (٦) ،٢٠١٥ .
٤-محمد أمين المهدي ، تأثير التكنولوجية على الخصوصية والامن الشخصي ، مجلة الدراسات القانونية ، جامعة اسيوط،العدد ١٨ ، ٢٠١٨
٥-مودية مقلاتي ،حق الضحية في تسجيل المحادثات الهاتفية كالية الحماية شخصية ،مجلة المعارف للعلوم القانونية و الاقتصادية ، مجلد (٢) ،العدد (١) ،٢٠١٦ .
٦-يوسف سلمان عودة ،الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة التي تقع عبر وسائل تقنية المعلوماتية الحديثة ،مجلة الحقوق ،جامعة مستنصرية ، العدد (١) ،٢٠١٧ .
سادساً:-مواقع الألكترونية
١- بحث متاح على الموقع الالكتروني <www.aljazeera.net/blogs/2024تاريخ الزيارة ٢٠-١٢-٢٠٢٥